بسم الله الرحمن ارحيم

السادس- قيل: إنه يكره أن يزاد فى تأديب الصبى على عشرة أسواط، و الظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدب و الولى، فربما تقتضى المصلحة أقل و ربما تقتضى الأكثر، و لا يجوز التجاوز، بل و لا التجاوز عن تعزير البالغ بل الأحوط دون تعزيره، و أحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة

الكلام اولا فى جواز التاديب فان الضرب خلاف الاصل بمعنى ان الضرب على المعصيه و لا معصيه للصبى على ان الضرب على المعصيه بيد الحاكم او الماذون منه و لا يجوز لغيرهما و المراد من الاذن الاعم من الخاص كان ياذن الحاكم اجراء الحد و التعزير و التاديب لشخص خاص و العام كما ورد فى جواز ضرب الزوج زوجه فى بعض الامور فهل ورد الاذن فى الصبى؟ و الى من؟

اما الجواز فلصحيحه غياث بن ابراهيم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ (وسائل ٢١ص ٤٧٩)

و روايه صالح بن عقبه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ (وسائل ٢١ص ٤٧٩)

و اما العدد فقد مر ان التعزير بيد الحكم على ما يراه من قبح المعصيه و اثر السوط على الفاعل و بما ان التاديب ايضا لاصلاح الطفل و ردعه عن فعل ما لا يصلح فلا محاله امر الضرب يدور مدار شده الفعل و اثر السوط عليه فربما يكون الطفل بحيث لايؤثر عليه عشره اسواط لقوه بدنه و ربما يشتد عليه سوط واحد لضعفه فلا محاله امر العدد الى المؤدب و الاصل فى العدد رعايه الاثر و ان الضرب للاصلاح و الردع لا التشفى فان الضرب للتشفى لا يكون تاديبا و الجواز صادر للتاديب نعم بما ان التعزير الذى كان فى الكبير محدود بين القله و الكثره الى الماه الا سوط او الاربعسن الا سوط فلا محاله يكون التديب كذلك و لا اقل من الاحتمال و ان الضرب خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن

اما وجه الكراهه فی الازید من العشره فلعله مستفاد من مرسله صدوق:

[۳۵۰۰۲] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ (وسائل۲۸ص۳۷۶)

الا ان العشره فیها مذکوره للوالی نعم یمکن ان یقال بالدلاله بالاولویه او التسویه فان الضرب هذا للتادیب لا التعزیر علی المعاصی الکبائر فان فیها ما یبلغ الی التسعه و التسعین بامرهم و نصهم فالمراد التادیب

فبما ان التدیب کالتعزیر للردع و فی صلاح الطفل فامره فی الکثره و القله بید المؤدین و یجب رعایه الصلاح و عدم الضرب للتشفی و اما وجه کون الضرب دون التعزیر فلعله لما ورد فی النهی عن ضربه حد الوصول الی التعزیر موثقه اسحاق بن عمار:

کلینی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ قَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ قُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزِّنَا اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِداً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِداً مَا تَرَكَ لِي شَيْئاً إِلَّا أَفْسَدَهُ قَالَ فَاثْنَيْنِ فَقُلْتُ هَذَا هُوَ هَلَاكِي قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ (وسائل۲۸ص ۵۱)

و اما وجه الوقوف بین الخمسه و السته فلصحیحه حماد بن عثمان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ

الا انه یخالف ما فی موثقه السکونی:

کلینی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ

الا ان یقال بان هذا خاص فی المعلم و فی المدرسه او یقال بان هذا خرج علی النوع بمعنی ان الصبیان فی المدرسه یؤدبون بالثلاثه فالفوق لعله للتشفی او غضب المعلم

فالاصل الجواز حد الادب و عدم التجاوز عن حد التعزير و الاجتناب عن الضرب مع الغضب و التشفى لما يظهر من موثقه اسحاق بن عمار انه مع شىء من الغضب المستفاد من قوله ما ترک شيئا لى الا افسده فانه من المعلوم انه يبالغ فى القول

الفصل الرابع فى حد المسكر

و النظر فى موجبه و كيفيته و أحكامه.

القول فى موجبه و كيفيته

مسألة ١ وجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع و إن لم يكن مسكرا بشرط أن يكون المتناول بالغا عاقلا مختارا عالما بالحكم و الموضوع فلا حد على الصبى و المجنون و المكره و الجاهل بالحكم و الموضوع أو أحدهما إذا أمكن الجهل بالحكم فى حقه.